

## اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض

قرار رقم: CFR-2023-140765

ال الصادر في الدعوى رقم: (PC-2022-140765) وتاريخ 15/08/2022م

الداعية	من / النيابة العامة
المدعي عليه	ضد/ عبد الحميد محمد ثابت أحمد
إنه في يوم الثلاثاء الموافق 05/12/2023م اجتمعت اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض وفق تشكيلها المعتمد بموجب قرار مالي وزير المالية رقم (275) وتاريخ 18/1/1442هـ بحضور كل من:	
رئيساً	الأستاذ/ داغر بن محمد الداغر
عضواً	الأستاذ/ طارق بن علي المالكي
عضواً	الأستاذ/ عبد الرحمن بن ضاوي المحنا
الوقائع:	

حيث ورد خطاب رئيس النيابة العامة بمنطقة نجران رقم (22504) وتاريخ 25/07/1442هـ وما ورد بها من طلبات، وبناءً على المادة (162) من نظام الجمارك الموحد فإن هذه اللجنة تختص بنظر الدعوى. ومن حيث الموضوع، أنه أثناء قيام شاحنة من نوع (فولفو)، موديل رقم (2004)، تحمل لوحة رقم (أ ن ن 8523)، بقيادة المدعي عليه/ عبد الحميد محمد ثابت أحمد -يمني الجنسية- جواز سفر رقم (04937152)، إلى جمرك الوديعة، وبعرضها على جهاز الفحص الإشعاعي تم الإشتباه بأسفل الحمولة، وبتفتيشها من قبل المراقب الجمركي تم العثور على عدد (765) كاميرا وعدد (75) مسجل فيديو وعدد (20) مفتاح تقسيم كانت مخبأة، لم يتم التصريح عنها في بيان إعادة التصدير رقم (68857)، وأقر المبين أسمه أعلاه على أن المضبوطات لا تعود له إنما مجرد توصيلها إلى عدن، وعليه تم إعداد محضر ضبط رقم (227591) وتاريخ 08/04/1442هـ، علماً بأن لديه محضر ضبط سابق.

وبناءً على ذلك عقدت اللجنة جلستها في يوم الثلاثاء الموافق 05/12/2023م، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر محمد بن فهد الفهد، هوية وطنية رقم (1012157309)، بصفته ممثلاً عن المدعي بموجب التفویض الصادر برقم (184775)، وتاريخ 08/10/1443هـ، ولم يحضر المدعي عليه أو من يمثله رغم تبليغه، مفوتاً بذلك فرصة الدفاع عن نفسه، وعليه قررت اللجنة البت في الدعوى بما يتوافر لديها من مستندات.

### الأسباب:

من الثابت بموجب محضر الضبط على النحو المشار إليه أعلاه في وقائع هذه القضية أنه تم ضبط عدد (765) كاميرا وعدد (75) مسجل فيديو وعدد (20) مفتاح تقسيم، من قبل جمرك الوديعة لم يتم التصريح عنها في بيان إعادة التصدير رقم (68857).

وحيث نصت المادة (142) من ذات النظام والتي تقضي "أن التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كلياً أو جزئياً أو مخالفًا لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام والأنظمة الأخرى"، وحيث نصت الفقرة (13,12,6) من المادة (143) من ذات النظام قضت بأنه يدخل في حكم التهريب تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها ونقل البضائع الممنوعة والمقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها أو عبورها بصورة نظامية أو نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك دون مستند نظامي، وحيث نصت (145/2) من نظام

اللجنة الجمركية الابتدائية الاولى بالرياض

قرار رقم: CFR-2023-140765  
ال الصادر في الدعوى رقم: (PC-2022-140765) وتاريخ 15/08/2022م

الجمارك المودد والتي نصت على ( تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة، ولا تزيد عن قيمة البضاعة، والجنس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين. وحيث نصت الفقرة (5) من المادة (145) من ذات النظام على مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها في حال عدم دفعها).

وعليه فإن اللجنة بعد الدراسة والمداولة قررت بالإجماع ما يلي:

القرار:

- إدانة عبد الحميد محمد ثابت أحمد - يمني الجنسية- جواز سفر رقم (04937152)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة المضبوطات مبلغًا وقدره (46,575) ستة وأربعون ألفاً وخمسمائة وخمسة وسبعون ريالاً.
- مصادرة المضبوطات محل الدعوى  
قراراً قابلاً للاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه لذوي شأن.

العضو



الأستاذ/ عبد الرحمن بن ضاوي المحتن

العضو



الأستاذ/ طارق بن علي المالكي

الرئيس



الأستاذ/ داغر بن محمد الداغر

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.



لقد اكتسب هذا القرار الصفة النهائية  
بموجب المادة (٣٣) من قواعد عمل  
اللجان الزكوية والضريبية والجممركية

